

ولا يذوقه على انفسه من ظله ان فلانا ظلي فعليه كذا وكذا  
 والثاني الاستعانة على تيمم المنكر فانه يجوز ان يقول لمن رجوا  
 اقتداره على تعبيره ان فلانا يفعل كذا وكذا فانهم عن ذلك نحو  
 والثالث الاستغناء فانه يجوز للمستتر ان يقول المقتضى ان فلانا  
 فعل كذا وكذا فهل يجوز ان استعمل في قول الاولي في ذلك  
 ان لا يعين وان كان جازا ليدت هذا امره سفيان قالها  
 قالت يا رسول الله صلعم ان اباسفنيان رجل شحيح وليس يعطى  
 من المفققة ما يكفي وولدي اما اخذت منه وهو لا يعمل قال  
 خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره البخاري في مواضع كثيرة  
 محتاجة مسندا الى عائشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين  
 من غير ذلك من وجوه منها خرج الجرح من الرواية والشهود  
 وغير ذلك فان فيه اصول الشريعة فلا يجوز فيها ومنها الالة  
 خيار القبيح عند المشاورة وهو صفة انسان بمساهرة او مسافة

او

او غيرها ومنها الاخبار يعيب ما ينشئ المسلم وهو لا يعلم به  
 نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما يجرحه لا بغيره لانه  
 اخرها تقدم والسادس التعريف بما اغتبر به من اللقب كالا  
 عثم والاعرج والاعمى والاققع وان امكن التعريف بغيره  
 فهو اولى قوله والتميز قال الجوهري ثم الحديث بمخالفته  
 والاسم للتميز والرجل ثم ودام اي قنات ال من اللفظ والتميز  
 لا يدخل اليه قنات وفي رواية اخرى لا يدخل اليه تمام رواها  
 حذيفة رضي الله وقيل هو الذي يكون مع القوم تحذير من  
 عليهم والقنات هو الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون  
 ثم تم عليهم وعرفه العلماء بما نقله الحديث من بعض الخبيثين  
 على جهة الامساح بغيره قال الغزالي التيمم كلف ما لم يكتشف  
 سواء كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه والثالث سواء كان  
 المكتشف بالكافة او بالجزء والاربع اشقبة التيمم فناء

Copyright © King Saud University